

الإحكام لابن حزم

قال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم .

قال فدين اﻻحق أن يقضى قال الأعمش فقال الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم هذا الحديث فقال سمعنا مجاهدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس . ومنها ما حدثناه عبد اﻻحق بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب حدثنا خشيش بن أصرم النسائي عن عبد الرزاق أنا معمر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل يا نبي اﻻ إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين كنت قاضيه قال نعم قال فدين اﻻحق .

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون اﻻ نا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي A فسأله عن ذلك فقال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه قال نعم . قال فاقضوا اﻻ فهو أحق بالوفاء .

قال أبو محمد وهذا من أعجب ما احتجوا به وأشدّه فضيحة لأقوالهم وهتكاً لمذاهبهم الفاسدة .

أما الشافعيون والحنفيون والمالكيون فينبغي لهم أن يستحوا من ذكر حديث الصوم الذي صدرنا به لأنهم عاصون له مخالفون لما فيه من قضاء الصيام عن الميت . فكيف يسوغ لهم أو تواتيهم ألسنتهم بإيجاب القياس من هذا الحديث وليس فيه للقياس أثر البتة ويقدمون على خلافه فيقولون لا يصوم أحد عن أحد .

وأما المالكيون والحنفيون فإنهم زادوا إقداما فلا يقولون بقضاء ديون اﻻ تعالى من الزكاة والنذور والكفارات من رأس مال أحد .

ويقولون ديون الناس أحق بالقضاء من ديون اﻻ تعالى واقضوا الناس فهم أحق بالوفاء وإن ديون الناس من رأس المال وديون اﻻ تعالى من الثلث إن أوصى بها وإلا فلا تؤدي البتة لا من الثلث ولا من غيره واﻻ إن الجلود لتتشعر من أن يكون الرسول A يقول